

العنف ضد الأصول في الأسرة الجزائرية المعاصرة

أ/نسيبة فاطمة الزهراء

قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة.

البريد الإلكتروني: Samia84dz@gmail.com

Résumé

Indiquez les statistiques disponibles sur la taille croissante du phénomène de la violence contre les biens de la famille algérien contemporain, est problématique de cette recherche dans la violence contre les actifs non seulement nocif pour les éléments essentiels (actifs, branches), mais s'étend également à la famille de laquelle l'actif appartient Qui a utilisé la violence contre lui, puis à sa communauté et, par conséquent, la position sur les causes et les effets de la violence contre les acquis sociaux est ce que vous essayez de l'examen de cette étude.

L'étude vise à essayer d'identifier les raisons et les motivations pour commettre des violences contre les branches origines dans la famille algérienne contemporaine, ainsi que des reliques laissées par le phénomène social dans la société.

المقدمة

منذ مئات السنين قام علماء اجتماع بإحصاء نسب العنف والذي يبقى في يومنا هذا كما في الماضي ظاهرة استثنائية، ولكن ليس لدرجة اعتباره من بين الأفعال الهامشية، منذ عقود قليلة اعتبر العنف كم مشكلة صحية عمومية في العديد من الدول الغربية، كما حددوا له عدة أنواع ونحن بصدد دراسة نوع من هذه الأنواع ألا وهو العنف ضد الأصول الذي أصبح يعد ظاهرة خطيرة في المجتمع الجزائري، لهذا في الآونة الأخيرة أصبح هذا النوع من القضايا يجتاح الساحة القضائية، كما شهد تنامي كبير وليست بالضرورة نتائج الأسرة بل تعدت ذلك إلى نوعية التنشئة الاجتماعية التي تلقاه الفرد وحتى للفقر والبطالة دور في ظهورها، كما نجد في قاعات المحاكم ثمة حقائق مثيرة عن هذا الموضوع المرفوض شرعا، قانونا وأخلاقا، كما أن آخر أرقام الدرك الوطني تشير إلى إحصاء 2300 قضية

ضرب وجرح ضد الأصول خلال سنة 2012. معظم الضحايا كهول وما أخفيا أعظم، حيث إن القضايا المعالجة من طرف العدالة لا تعكس حجم الاعتداءات الرهيبة التي تحصل ضد الأصول نظرا لاعتبارات اجتماعية ولعادات وتقاليده المجتمع الجزائري التي تنظر إلى الظاهرة على أنها عار ولا يمكن البوح بها أو تبليغ عن فروعهم.

إن الدراسة الحالية تستمد أهميتها وضرورتها من عدة عوامل من أهمها بداية انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري الحديث بعدما كانت ظاهرة منكرة في المجتمع الجزائري التقليدي، الأمر الذي دعانا إلى التركيز على عدة متغيرات من أهمها التغيرات التي مسّت البنية التقليدية للمجتمع الجزائري من حيث العلاقة بالدين وأهميته في الحياة اليومية للأفراد، وكذا شكل الأسرة الحالي حيث استبدل التنظيم العائلي الممتد بالأسرة النووية بالإضافة إلى التفكك الذي أصابها ما أخلت بوظيفتها الأساسية كحامي لأعضائها من الانحراف وإتيان السلوكات الأكثر استهجانا وبعدا عن النظام القيمي للمجتمع الجزائري، كما حاولنا التطرق إلى العوامل الاقتصادية والتسلط الأبوي وكذا التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها الفروع من قبل أصولهم ودورها في دفع الأشخاص إلى ارتكاب العنف ضدهم .

إن ما يثير الانتباه أن ما يخلفه العنف ضد الأصول من صدمة على المحيطين به يتجاوز بكثير ما يمثله مقارنة بظواهر أخرى من ندرة إحصائية فالانعكاسات الخطيرة التي يتركها هذا الفعل على العائلة والأقارب والأصدقاء، فيسبب هذا السلوك العنيف ألام وصدّات نفسية ويولد اكتئاب وحزن وأحاسيس سلبية وأليمة للأصول، وبالرغم من أن الأصول هم الذين يتأثرون أولا غير أن الفروع دائما ما يندمون على فعلتهم بمعاقبة أنفسهم لان معظم أصولهم يتنازلون عن شكاويهم.

فهما كانت الدرجة الاستثنائية لهذه الظاهرة فإنها في المقابل تستدعي مباشرة عدد كبير من الأشخاص، فالحادثة النادرة لا تمر دون الشعور بها فالعنف ضد الأصول يفرض حضوره من خلال ما يخلفه من انعكاسات على الحياة اليومية لأفراد الأسرة خاصة والمجتمع عامة.

لقد لقيت ظاهرة العنف ضد الأصول اهتماما واسعا من طرف الباحثين في جميع الاختصاصات، حيث قدموا تفسيرات مختلفة حسب مرجعيتها النظرية للفعل العنيف محاولين فهم هذا السلوك الذي يتجه فيه المقدم عليه ضد اقرب الناس إليه مفضلا بذلك الاتجاه المعاكس وهو تعنيف أصوله باعتباره أقوى "tabou" في المجتمع.

1: مفهوم العنف

بمعنى (عُنْفُ ، عَنَفٌ ، عَائِفَةٌ) بالرجل وعليه ، لم يرفق به وعامله بشدة فهو (عنيف) جمع (عنف) ، (عنفه وأعنفه) عامله بشدة ، وعنفه ولامه بشدة واخذ الأمر بشدة ، (العنف) ضد الرفق أي الشدة والقسوة⁽³⁾. ويشير كذلك إلى الأذى والاغتصاب violence، وإلى الشدة والقسوة والتخويف ويشير منها عنيف وشديد وقاس وصارخ وشديد الانفعال أو التهيج وغير طبيعي⁽⁴⁾. كما نجد كلمة العنف

تتحدّر من الكلمة اللاتينية *violenta* والتي تدل على الوحشية ويدل كذلك الفعل *violera* على القوة والقدرة، واستخدام القوة الجسدية⁽⁵⁾. ويعرف العنف اصطلاحاً على أنه ضغط جسدي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي ينزله الإنسان بالإنسان وكما يعرفه روبرت على أنه القيام باعتداء على شخص وإرغامه على القيام بفعل ضد إرادته باستخدام قوة ضده أو أسلوب الإكراه⁽⁶⁾. كما يعرفه منجد اللغة الفرنسية أنه صفة عنيفة تستعمل فيها القوة بطريقة تعسفية هدفها الإرغام والقهر *Petit Robert*، ويتمثل في أنه فعل يمارسه الشخص على طرف آخر، وتظهر له خصائص وسمات جسدية وهذا العنف يولد آثار ذات أنواع، آثار غير منتظرة ووحشية ومفاجئة وأخرى غير عاقلة⁽⁷⁾. إذن العنف هو كل سلوك أو فعل يقوم به الفرد اتجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كانوا مقربين إليه أو غير مقربين منه ويتضمن الإيذاء، إما أن يكون على شكل معنوي (الشتيم، الإهانة.....الخ)، أو على شكل العنف الجسدي (الضرب، القتل.....الخ).

2: مفهوم العنف الأسري

هو تلك العملية التي يمتزج فيها الغضب والعدوان على شخص، في نفس الأسرة بمادة ما يكون اضعف وأقل نفوذاً، ولا يكون عادة مسؤولاً عن إحباط الفرد⁽⁸⁾. إذن هو ذلك السلوك والأفعال التي تأخذ طابع العنف والقسوة المتكررة والعمدية المرتكبة من طرف أحد أفراد الأسرة اتجاه فرد آخر من نفس الأسرة، التي تترك آثار جسيمة ونفسية على الضحية، وقد يأخذ العنف الأسري الشكل المادي المتمثل في الاعتداء الجنسي أو الضرب بواسطة القوة الجسدية أو الاستعانة بأشياء، أو الشكل الرمزي والمعنوي المتمثل في الحرمان من الحاجات الضرورية والإهمال وعدم المبالاة والشتيم والتلفظ بألفاظ بذيئة أو الإرغام بالقيام بالفعل ضد رغبة وقدرة الضحية.

3: مفهوم الأصول

نقصد بكلمة الأصول هم الآباء والأمهات والأجداد وفقاً لقواعد النسب الوارد ذكرها في المادة 40 والمادة 258 التي تنص على "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب والأم أو أي من الأصول الشرعيين"⁽⁹⁾، وما بعدها من قانون الأسرة.

4: مفهوم الأسرة الجزائرية

نلاحظ أن هناك باحثين جزائريين قاموا بدراسة الأسرة الجزائرية من بينهم دراسة (مصطفى بوتقنوش) في كتابه (العائلة الجزائرية، التطور والخصائص الحديثة) وكذلك (عبد الغني مغربي) في كتابه (الثقافة والشخصية الجزائرية من ماسينيسا إلى يومنا هذا)...الخ، هذه الدراسات أكدت أن الأسرة الجزائرية تابعة من الأسرة العربية الإسلامية، فهي تمثلها في جوهرها بحيث نجد أنها انطبعت بالطابع الإسلامي في مبدئها وأخلاقيها وبنيتها لكن يجب الإشارة إلى أن المجتمع الجزائري استطاع إنتاج وتكوين بعض العادات والتقاليد، بناء على قوة انتماؤه للمجتمع العربي الإسلامي (10). وذكر (مصطفى بوتقنوش) المراحل التي مرت بها الأسرة الجزائرية " قد أصبحت الأسرة الجزائرية تختلف كليا عما كانت عليه قبل 30 سنة، ففي سنة 1962 كان النمط السائد هو العلاقات الكبيرة التي تضم من جيل إلى 3 أجيال وتبعا لحدود إمكانية السكن، أما في سنة 1977 فان نمط العائلة تغير إلى النطاق المحدود، وقد كان للتصنيع السريع وحركة العمران وترشيده أجهزة الإنتاج وتطوير الإنسان الجزائري هي أساس التحولات التي لحقت بالمجتمع والأسرة" (11).

المحور الأول: أهم الجرائم المرتكبة ضد الأصول

هناك بعض السمات التي تدل على الطفل العنيف وهي : اضطراب في السلوك، فقدان الشهية، قلق سيكولوجي، محاولات انتحارية، اضطرابات جنسية، صعوبة في تحمله للوظيفة الأبوية" (12). وإذا حدث هذا سوف يقوم الشاب أو الكهل بتعنيف أصولهم وسوف نستعرض بعض الجرائم المرتكبة ضد الأصول.

أ: جريمة قتل الأصول (13)

يقصد بجريمة قتل الأصول إنما هو قتل الأبناء أو الأحفاد لأبائهم أو أمهاتهم أو أجدادهم أو جداتهم، أي يقصد بها جرائم القتل الواقعة من الأبناء والأحفاد على الآباء والأجداد ذكورا وإناثا، وهي جريمة اتفقت كل الأديان والشرائع الوضعية على اعتبارها من الجرائم الشنيعة، وخصتها بعقوبة شديدة تفوق عقوبتها العقوبة المقررة لنفس الجريمة عندما يرتكبها أشخاص آخرون غير هؤلاء الفروع ، وسبب تشديد هذه العقوبة هو الاعتقاد السائد بان الولد الذي يرتكب جريمة القتل ضد أبيه أو أمه أو جدته أو جده إنما هو ولد عاق ، وشخص تنكر لكل ما يربطه بأصوله من أواصر الدم والقربى، وجرف كل مشاعر الأبوة والبنوة مما يستوجب معاقبته بأشد العقاب وهذا هو معنى ما نصت عليه المادة 258 حيث قالت: (قتل الأصول هو قتل الأب أو الأم الشرعيين أو أي واحد من الأصول الشرعيين).

عقوبة جريمة قتل الأصول.

نصت المادة 261 على انه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل

الأصول"(14)، هذا ومن العقوبات التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية وأقرتها القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية، والتي من بينها قانون الأسرة الجزائية هي تلك العقوبات المادية ذات الطبيعة السالبة التي ورد النص عليها في المادة 153 من قانون الأسرة ، وهي عقوبة مالية غير مباشرة تتمثل في حرمان الشخص من حقه في التركة ومنعه من اخذ نصيبه من الميراث كلما ثبت إن هذا الشخص قتل موروثه عمدا وعدوانا.

وهذا يعني إذا قتل شخص أباه أو أمه أو غيرهم ممن يمكن أن يرثهم بعد الوفاة وكان هذا القتل مقصودا وناتجا عن فعل معتمد وعدواني لا يشكل خطأ ولا دفاعا عن النفس فان مثل هذه القاتل زيادة على العقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة القتل العمد سيعاقب أيضا بحرمانه من التمتع بحقه وفي تركة الموروث المقتول وذلك بقطع النظر عن كون ما إذا كان هذا الشخص هو المدبر والمنفذ وحده لجريمة القتل أو كان شريكا فقط في اقترافها ففي كلتا الحالتين يعاقب بحرمانه مما قد يناله من قسمة التركة على الورثة ويعتبر كأنه لم يولد وذلك تطبيقا لنص المادة 135 من قانون الأسرة ، أما إذا قتل الابن احد أصوله بطريق الخطأ دون قصد وعدوان في حادث سير أو خلال اضطرابات عارمة أو ما شابه ذلك من الحالات التي لا يتوفر فيها قصد الفعل ولا قصد النتيجة ، فان مثل هذا القتل لا يؤدي حتما إلى معاقبة القاتل بحرمانه من نصيبه في التركة التي تركها موروثه المقتول ولو انه يمكن أن يعاقب وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات إذا ثبت ارتكابه لجريمة معينة(15).

ب: جريمة التسبب في المرض أو العجز للأصول

إن جريمة التسبب في المرض أو العجز الواقعة من احد الفروع على احد أصوله تعتبر من الجرائم التي تشكل اعتداء واضعا وشنيعا على نظام الأسرة وتشكل ضربة قاصمة لعلاقات المودة والرحمة، ولصلات القربى وروابط التضامن بين الآباء والأبناء وهي وان كانت عقوبتها تعتبر عقوبة عادية عندما يقرؤها أشخاص عاديون من غير ذوي القربى فإنها تعتبر عقوبة مشددة عندما يرتكبها الآباء والأبناء ضد بعضهم البعض .

عقوبة جريمة التسبب في المرض أو العجز
النص على جريمة التسبب في المرض أو العجز للأصول في الفقرة الأولى

من المادة 275 من قانون العقوبات حينما قررت معاقبة كل شخص سبب للغير مرضا أو عجزا شخصا عن العمل بان أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت، وبدون

قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من خمسمائة إلى ألفي دينار جزائري. وورد النص على تشديد العقاب في المادة 276 كلما ارتكب الجرائم المحددة في المادة 275 المذكورة أعلاه، بحيث يتغير جدول العقوبات تبعا لجدول الجرائم.

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل أب وكل ابن وكل زوج سبب عجزا أو مرضا لابنه أو لأبيه أو لزوجته الآخر بعد أن أعطاه عمدا مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 275 والبند (1) من المادة 276.

- يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات احد الأصول الذي يسبب لأحد فروع عجزا عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما بسبب إعطائه عمدا مواد ضارة بالصحة، ويعاقب بنفس العقوبة احد الفروع أو احد الزوجين الذي يعطي إلى أصوله أو إلى زوجه نفس المواد.

- يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة احد الأصول أو الفروع أو احد الزوجين الذي يقدم أو يعطي إلى فروع أو إلى أصله أو إلى زوجه مواد يعلم أنها ضارة بالصحة كلما أدت هذه المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه، أو إلى عجز في استعمال عضو من أعضاء جسمه، أو أدى إلى حدوث عاهة مستديمة وذلك تطبيقا لنصوص الفقرة الرابعة من المادة 275 والبند (3) من المادة 276.

- يعاقب بالسجن المؤبد كل فرع أو أصل أو زوج أعطى إلى أصله أو فرعه أو زوجه عمدا مواد ضارة بالصحة وأدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها⁽¹⁶⁾.

ج: جريمة الاعتداء على الأصول بالضرب والجرح

لقد ورد النص على هذه الجريمة في مطلع المادة 267 من قانون العقوبات حيث قررت عدة عقوبات مختلفة لحالات متنوعة ضد كل من يحدث عمدا جرحا أو ضربا بالديه الشرعيين الذين هما أبوه و أمه أو بغيرهما من أصوله الشرعيين الذين هم جده وجدته آبائهما، ولقد حدد القانون بعضا من أنواع الاعتداء الواقعة من الأبناء ضد الآباء والأجداد⁽¹⁷⁾.

عقوبة جريمة الاعتداء على الأصول بالضرب والجرح

حدد قانون العقوبات في المادة 267 بعضا من أنواع الاعتداءات الواقعة من الأبناء ضد الآباء والأجداد وقرر لها عقوبات تناسبها وذلك على النحو التالي:

- يعاقب من خمس إلى عشر سنوات كل شخص يتهم على أبه أو أمه أو على واحد من أجداده وجداته بالضرب أو الجرح عمدا إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوما.

- يعاقب بالحد الأقصى بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا نشب عن الضرب أو الجرح عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

- يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من تعمد الضرب أو الجرح ضد والديه أو أحد أجداده إذا نشأ عنه فقدان أو بتر أحد أعضاء جسمه ، أو الحرمان من استعماله ، أو فقد بصر إحدى عينيه، أو كان قد نشأ عن الضرب أو الجرح أية عاهة مستديمة.

- يعاقب بالسجن المؤبد من يضرب أو يجرح والديه أو أجداده، إذا نشأ عن أو الجرح المعتمد وفاة المعتدي عليه دون قصد أحدهما(18).

د: جريمة السرقة للأصول

جرائم السرقات المرتكبة من الابن على أموال أبيه أو أمه ، أو جده أو جدته هي سرقات غير معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري ولكن رغم ذلك من الممكن تحريك الدعوة بشأنها ومتابعة المتهمين باقترافها، كما يبقى الوصف الجرمي مرتبطا بها.

وببقى من حق الضحية إن يطالب إما المحكمة بإجبار الضرر الذي يمكن أن يكون قد أصابه وبما يلزم من التعويضات المدنية.

عقوبة جريمة السرقة للأصول.

مع ما قيل من إن الشريعة الإسلامية لم تكن تقيم الحد في جرائم السرقات التي تحصل من الأب على مال ابنه أو من الابن على مال أبيه أو من الزوج على مال زوجه ومن المحارم ذوي القربى ولا تمنع التعزيز الذي يجوز فيه الحبس.

ومع ما قيل من عدم المعاقبة على مثل هذه السرقات له من النتائج ما لا يتفق ومصلحة الأسرة فإن قانون العقوبات الجزائرية قد قرر صراحة وبكل وضوح إعفاء الأصول من العقاب بشأن جرائم السرقات الواقعة منهم على أموال فروعهم وأعفى الفروع من العقاب بشأن جرائم السرقات الواقعة منهم على أموال أصولهم(19).

وفي هذا المعنى نصت المادة 368 من قانون العقوبات على أن (لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين أدناه وليس لهم الحق إلا في التعويض المدني).

- الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

- الفروع إضرارا بأصولهم.

- احد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر (20).

ه: جريمة السب

المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تؤدي إليه. وحدد قانون العقوبات الجزائري مفهوم السب في المادة 297 حين قرر : يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

عقوبة جريمة السب.

ورد النص على عقوبة السب في قانون العقوبات في المادة 298 حيث قررت يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 6 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من مئة وخمسون دينار جزائري إلى ألف وخمسمائة دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي المادة 299 قررت: يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من مئة وخمسون دينار جزائري إلى ألف وخمسمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (21).

المحور الثاني: علاقة التنشئة الاجتماعية بعنف الفروع ضد الأصول

إن للتنشئة الاجتماعية دور كبير في الحد أو الزيادة من العنف ضد الأصول حسب نوع التنشئة المتحصل عليها من قبل الأسرة بالنسبة للفروع، لأن التنشئة الصحيحة للطفل تجعله يميز بين الفعل المسموح و الفعل المشين لهذا تشمل عملية التنشئة الاجتماعية على فعاليات و عمليات ذات هدف تربوي هام تتمثل أهمها في ما يلي:

1: ضبط السلوك وإشباع الحاجات

حيث يكتسب الطفل اللغة والعادات والمعاني والمواقف والأساليب المرتبطة بإشباع الحاجات والرغبات، كما يمثل لما يعرف بالضبط الاجتماعي الذي يستند على مجموعة من الجزاءات الاجتماعية ليتحدد سلوكه الاجتماعي في ضوء تنمية قيم الانتماء والتعاون وتمثل ثقافة المجتمع وإيديولوجيته، ويكتسب ما يسميه " رالف لنتون R. Linton الدور الاجتماعي الذي هو الدلالة الوظيفية للنظام الثقافي في مركز اجتماعي معين" (22).

2: تأكيد الذات واكتساب الشخصية

حيث يتحول الفرد من مجرد كتلة بيولوجية غير متميزة، إلى كائن إنساني بخصائص وسمات إنسانية تميزه عن غيره. كما ترتبط كل أبعاد التنظيم السيكولوجي للفرد بعملية التنشئة الاجتماعية، حيث يعرفها " تشيلد" بأنها العملية الكلية التي بواسطتها يوجه الفرد (وهو الذي يولد بإمكانيات سلوكية بعيدة المدى) إلى تنمية سلوكه الفعلي في مدى أكثر تحديدا وهو المدى المعتمد والمقبول طبقا لمعايير الجماعة التي ينشأ فيها، وهي عملية لا تنتهي بانتهاء الطفولة ولكن تمتد على مدى الحياة ومشكلة التنشئة الاجتماعية هي: كيف ننشئ الأطفال بحيث يصبحون أعضاء أكفاء في المجتمع الذي ينتمون إليه؟ كما نلاحظ في هذا الصدد إن لدور التنشئة الاجتماعية، واختلافها من مجتمع إلى آخر، تأثير في شخصية الفرد، لهذا فالتنشئة الاجتماعية ترتبط بالأسس العامة من حيث تهيئة الظروف الملائمة لاكتساب الدوافع وإدراك واستخدام المعايير الاجتماعية"(23).

كما تؤثر الثقافة في تشكيل شخصية الفرد والجماعة عن طريق المواقف الثقافية العديدة ومن خلال التفاعل الاجتماعي المستمر.

كما ترتبط وظيفة الفرد ارتباطا وثيقا بوظائف أجهزة الجسم المختلفة خاصة الجهاز العصبي، إن التوازن في إفرازات الغدد يجعل من الفرد شخصا سليما نشطا ويؤثر تأثيرا حسنا على سلوكه بصفة عامة، وتؤدي اضطرابات الغدد إلى المرض النفسي وردود الفعل السلوكية المرضية.

فإننا نجد من وجهة نظر مدرسة التحليل النفسي وسيكولوجية فرويد إن عملية التنشئة الاجتماعية تتضمن تقبل الطفل لمعايير الوالدين وتكون الأنا الأعلى لديه، ويعتقد أن هذا يتم عن طريق أساليب عقلية وانفعالية واجتماعية أهمها التعزيز والانطفاء القائم على الثواب والعقاب، فعملية التنشئة الاجتماعية تعمل على تعزيز وتدعيم بعض أنماط السلوك المقبولة اجتماعيا وعلى انطفاء بعضها الآخر غير المقبول اجتماعيا"(24).

من كل هذا نستنتج أن التنشئة الاجتماعية الصحيحة لها دور كبير في الحد من العنف ضد الأصول، وإذا حدث خلل من خلالها تظهر عدة مشاكل سلوكية للطفل سواء داخل الأسرة أو خارجها.

المحور الثالث: أشكال العنف الممارس ضد الأصول

إن علماء النفس يرون أن العدوانية هي حالة طبيعية في الإنسان، لهذا العنف لدى الابن في شكله العام هي مواقف صراع ليؤكد الطفل نفسه ويثبت وجوده، لهذا نقول إن العدوانية حسب " وينكوت Winnicott" بأنها خطيرة في المجتمعات المعاصرة وهذا لا يرجع لان الناس الذين يتواجدون به عدوانيين لكن يرجع هذا لان هؤلاء الأفراد لا يسمح لهم بالتعبير عن عدوانيتهم بشكل طبيعي، إذ يلاحظ أن نسبة الاكتئاب ترتفع أكثر عند الأشخاص الذين لا يستطيعون أن يعبروا عن

انفعالاتهم ومشاعرهم العدوانية إزاء وضعية من الإحباط والهوان وهنا يرتد العدوان إلى الداخل ويصبح سجنا للذات (25).

إن للأهل دورا هاما في التأثير في عدوانية أطفالهم، لهذا نقول أن الدلال الزائد يجعل من الطفل أنانيا بطبعه، و عنيدا وقاسي الطبع، وتترجم هذه الأخيرة في سلوكياته التي تتصف بالفوضى والإزعاج للآخرين وبعض الصفات الأخرى منها:

لا يستجيب لتوجيهات الكبار، يحتج على كل شيء ويصر على تنفيذ رأيه، لا يعرف التفريق بين احتياجاته ورغباته، يطلب من الآخرين أشياء كثيرة أو غير معقولة، لا يحترم حقوق الآخرين ويحاول فرض رأيه عليهم، قليل الصبر والتحمل عند التعرض للضغط، يصاب بنوبات البكاء والغضب بصورة متكررة تنتج عنها العدوان على كل من حوله، يشكو دائما الملل، لهذا نقول انه إذا تربى الطفل على هذا الشكل فسوف تكون له عادات سيئة في المستقبل من بينها العنف الذي يمارسه ضد أصوله .

وهناك شكل آخر وهو عدم الاتصال من قبل الأهل مع الطفل في صغره ، بحيث يدعانه يمضي معظم يومه لوحده دون التفكير في المشاعر التي بداخله، لهذا يصبح الطفل قاس وشديد الانطواء ما يولد له نفسية عدائية تخلصه من الكبت الذي بداخله، كما أن الاتصال بالآخرين يمكن أن يحفزهم للوصول إلى غاية أخرى ذات أهمية كبيرة وهي وظيفة الاعتماد هذه الأخيرة تسمح للطفل من خلال علاقته بالآخرين استعمال العنف للسيطرة والتحكم كرد مثلا على سيطرة وتحكم الآباء لأنه يرى في ذلك تهديدا لاستقلاليتهم (26)، لهذا نلاحظ حدوث ما هو أسوء وهو

العنف ضد الأصول وهذا راجع لان الأصول يطلقون زمام الأمور لفروعهم فتحدث ما يسمى بالاستقلالية لديهم وهذا كله تشبه بالغرب في عاداتهم وتقاليدهم، ومن أفكار مانجة تسربها الدول الغربية للقضاء على المروءة الإسلامية، كما هناك شكل آخر وهو عندما يكون الطفل في صغره يستعمل العنف ضد الآخرين فانه يشب على ذلك، كما نلاحظ أن بعض الأمهات والآباء يتلقون العنف من ابنهم الصغير ويقولون هذا شيء عادي، لكن لا يرون أن هذا التصرف له خطورة للمدى البعيد وعند كبره تصبح لديه نفس العادات ولا يمكن أن يستغني عن أفعاله التي قام بالتعود عليها منذ صغره، من كل هذا تنتج ظاهرة خطيرة ليصبح الشاب أو الكهل يمارس نفس العنف أو اكبر منه ضد من لا يسمح لا القانون ولا أي دين من الديانات السماوية باستعمال العنف ضدهم بحيث لا يمكن لأي شخص أن يقف مكتوف الأيدي بدون البحث في بعض الحلول للسيطرة على تفشي هذه الظاهرة خاصة في المجتمع الجزائري.

كذلك من بين أشكال العنف هو تحطيم الطفل لأغراضه من ألعاب وأشياء موجودة في المنزل وكذلك هناك شكل آخر هو عند شراء الأهل للابن ألعاب توحى

للعنف وكذلك تركه ليشاهد على أفلام الكارتون أو الأفلام والمسلسلات التي تبث في وسائل الإعلام وتوحي إلى العنف والعداية، فالطفل العنيف يميل إلى مشاهدة هذه الأفلام واقتناء الألعاب التي تستعمل من أجل العنف مثل السيف البلاستيكي أو المسدسات والدبابات.....، ويجرب ذلك على من حوله من إخوته وأبويه وزملائه إلى أن يصبح عنف حقيقي يمارسه ضد أصوله بالوسائل الحقيقية مثل السلاح الأبيض، وهناك أشكال عديدة للعنف الذي يمارسه الفروع ضد صولهم، ولا يتم التعرف عليها إلا بعد فوات الأوان.

المحور الرابع: أسباب ممارسة العنف ضد الأصول

هناك صعوبة كبيرة لمعرفة الأسباب المؤدية لإقدام بعض الفروع على العنف ضد أصولهم، وهذا مستغرب فيه لأن معظم الأسر الجزائرية محافظة وتحافظ على عادات وتقاليد أجدادها من دين وأخلاقيات وتحبذ التماسك بين أفراد الأسرة، وترى أن للأسرة أسرارها ويجب المحافظة عليها داخل سقف المنزل لذلك لا نجد في المحاكم قضايا كثيرة في هذا الشأن، لهذا لا يمكننا الفصل في الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة لكن نجد هناك، أسباب بيولوجية ونفسية واجتماعية ودينية ووراثية واقتصادية.....الخ.

1: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية وعلاقتها بممارسة العنف ضد الأصول

أ: الفقر والبطالة

الفقر سبب من أسباب ممارسة الفروع للعنف ضد أصولهم بحيث يعتبر عامل مباشر في إجماع عدد كبير من الأفراد كما انه في الغالب ينتج آثارا تساهم بطريقة غير مباشرة في دفع بعض الأفراد إلى السلوك الإجرامي، فقد يكون ضحية لظروف قاسية شاذة تكون بينه وبين الوفاء بالحد الأدنى من مطالب الحياة له ولذويه وهذا ما يؤثر على نفسيته⁽²⁷⁾، وقد تدفعه إلى السلوك العنيف من أجل الحصول على ما يريد. فالفقر والبطالة اللذان تشهدهما الأسرة من أهم أسباب العنف وهذا لتعارض طلبات العيش الكريم ولذقل مجرد العيش مع انعدام الدخل وعدم إمكانية تلبية هذه الطلبات خصوصا انقسام المجتمع الجزائري إلى طبقتين تصعب المقارنة بينهما لما خلق من هوة بسبب الرأسمالية المتنامية في السياسة المنتهجة اقتصاديا والتي أدت إلى غلق المؤسسات وتسريح 70% من العمال، فكيف يواجه هذا الفرد المغلوب على أمره مطالب أسرته؟⁽²⁸⁾. كما تعد البطالة من أخطر الآفات الاجتماعية التي تهدد النسيج الاجتماعي نظرا لتأثيراتها السلبية و انعكاساتها المرضية داخل المجتمع، إذ تؤدي البطالة إلى انحلال القيم و المعايير

الاجتماعية و من نتائجها ظهور الفقر و هذا ما يوفر للفرد جوا ملائما يدفعه إلى الوقوع في الانحراف و الجريمة (29). مما سبق نستنتج أن الفقر والبطالة هي الهادمة للعلاقات الإنسانية بحيث متطلبات الحياة أصبحت بحاجة إلى المال لتوفيرها وإذا انعدمت نتجت عنها عدة مشاكل اجتماعية من بينها العنف.

ب: الإدمان على المخدرات وشرب الكحول

إن الإدمان على الكحول يثير انفعال الإنسان وعلى ذلك فالأشخاص الأكثر ميلا للعاطفة يصبحون أكثر تعاطفا والأشخاص الميالون للعنف يصبحون أكثر عنفا بعد تعاطي نفس الكمية من الكحول، الأشخاص الذين يتعرضون للضغوط الاجتماعية سوف يمارسون قمعا اقل أو كفا اقل لمنع القيام بالأعمال العنيفة فالكحول يقلل من قدرة الإنسان على الضبط والسيطرة والتحكم والكف أو منع السلوك غير المرغوب فيه كما انه يزيد من القابلية للإثارة الانفعالية، ويقلل شرب الخمر من قدرة الإنسان على الوعي والإدراك الحسي الصائب والتفكير السليم(30). لهذا عند فقد الشخص لوعيه عند شربه للخمر قادر بان يعمل أي شيء حتى بالتطاول على احد أصوله.

ج: وسائل الإعلام

إن لوسائل الإعلام دور في اكتساب الطفل للسلوك العنيف خاصة منها الأفلام والمسلسلات التي تبث الرعب وتمارس العنف في حلقاتها لهذا على الوالدين أن يكونوا واعين بما يشاهده أبنائهم لكي لا يحصل ما هو أسوء في المستقبل منها ظاهرة العنف ضد الأصول التي نحن بصدد دراستها لأنها أخطر أنواع العنف الأسري في العالم الإسلامي عامة.

د: دور المستوى الثقافي والدراسي للوالدين في تربية الأبناء

إن وظيفة التربية هي إعداد الفرد للحياة الكاملة، وإن هذا الاعتماد يمر به الفرد من خلال انتقاله بين الأوساط الثلاثة، المنزل والمدرسة والمجتمع ومن المؤكد إن المنزل وما يحيط به من ظروف اقتصادية واجتماعية العبء الأكبر في هذا الإعداد، فإذا كان المستوى الاقتصادي مسئولا عن تلبية حاجات الطفل المادية من غذاء وكساء وإيواء وصحة فإن هذه الجوانب لا تكتمل، إلا إذا كانت الأسرة لها من الإمكانيات المعرفية ما يضمن توجيه الأبناء توجيها سليما، خاصة إذا كان للأسرة مستوى تعليمي وثقافي يسمح لها بالسهر على إعطاء تربية متكاملة روحيا وبدنيا، وتمنع من حدوث العنف من قبل الابن في المستقبل، وإن جهل الوالدين بأساليب التنشئة الاجتماعية الجيدة، نتيجة لضعف مستواها التعليمي أو لعدم التحاقها بالمدرسة كليا، أو لنقص اطلاعهما على الثقافة النفسية لطبيعة مراحل نمو الأبناء، بما فيها المراهقة له تأثير سلبي في توجيهه وتقويم تصرفات المراهق، ففي بحث قامت به " نجاة خضر" لمقارنة أساليب تنشئة الأطفال عند الأمهات الراقيات والمصريات العاملات عام 1973، اتضح من النتائج أن الأمهات المتعلّمات

يتميزن بالتسامح من الأمهات الغير متعلّمتات، كما بينت نتائج خاصة بهذه الدراسة أيضا وجود فروق دالة بين اتجاهات الأمهات نحو تنشئة أبنائهن في الريف وبين اتجاهات الأمهات في الحضر⁽³¹⁾، لان الأمهات المتعلّمتات يتمكن من توظيف معلوماتهن في شكل أساليب للمعاملة حسب مرحلة النمو التي يسير فيها الفرد، وفي هذا السياق يذكر (التومي الشيباني)، إن أسرنا تعيش نوع من الأمية التي يكون لها اثر واضح على شبابنا بحيث يقول: في اعتقادنا أن كثير من العقبات لها وجود في كثير من أسرنا العربية، ويعاني منها عدد غير قليل من شبابنا، فلا تزال الأمية تتحكم في الغالبية من أبنائنا الكبار، وتكاد تكون الثقافة النفسية التربوية الحديثة غير موجودة بين الآباء⁽³²⁾، وجهل الوالدين بمرحلة المراهقة، وما يصاحبها من مشاكل نفسية، يجعلهما يعاملان أبنائهم معاملة سلبية دون النظر إلى سلبيات هذه المعاملة والتي تؤدي في اغلب الأحيان إلى لجوء الابن إلى أطراف أخرى، والتي تعدّه على الانحراف بشئى الطرق⁽³³⁾.

2: العوامل الوراثية وعلاقتها بالعنف ضد الأصول

إن بعض العلماء يقولون إن تأثير الوراثة في تكوين طباع الفرد وأخلاقه وسلوكه ، واطهر " لومبروزو" فكرة المجرم المطبوع بالولادة⁽³⁴⁾، كما أن الحدث المجرم إنما هو نتاج لعائلة اغلب أفرادها من المجرمين الخارجين عن القانون⁽³⁵⁾، فالسبب الوراثي يمكن أن يكون سببا من أسباب العنف ضد الأصول وليس بالضرورة أن يكون سبب العنف هو سبب وراثي بل بعد الولادة يحدث.

3: الأسباب النفسية وعلاقتها بالعنف ضد الأصول

أ: الاكتئاب

مرض عقلي خطير حيث يميل فيه المريض إلى الشعور بالرغبة في الموت كما يعاني من الأرق ومن ألم الذات ويعجز عن الارتباطات الاجتماعية ويضخم المشكلات التي تواجهه ويحط دائما من قدر نفسه⁽³⁶⁾.

ب: الإحباط

يحدث الإحباط نتيجة إدراك الفرد ما ينطوي عليه الموقف المحيط به من شروط تقف في وجه إشباع الدافع الموجود لديه ويأخذ الإحباط عدد من الأشكال تختلف فيما بينها من حيث الشدة ومقدار التهديد الذي يصيب الذات كما تختلف في المصدر الذي تأتي منه العوائق⁽³⁷⁾.

ت: الوسواس القهري

أخطر ما في الوسواس القهري موضوع تلك الفكرة التي تفرض نفسها فرضا فان كانت تدور حول الفكر والإيمان أو حول ذنب وهمي أو أية فيها من الترهيب

الكثير(38)، وهناك أسباب نفسية أخرى ترمي إلى العنف من بينها العزلة والانطواء والضعف النفسى وكذلك انفصام الشخصية.

4: العوامل البيولوجية وعلاقتها بالعنف ضد الأصول

إن الحقائق العلمية تشير إلى أن النقص العضوي في الإنسان يؤثر على وظائفه العقلية أو المعرفية وإدراكه وانفعالاته وسلوكه، وكل هذا يؤثر على سلوكه مما ينتج عنه سلوك إجرامي أو عدوان إجرامي وبالتالي يسلط عدوانه على أي أحد حتى على أقرب الناس إليه وهم أصوله في ظل هيجانه.

5: الظروف الأسرية وعلاقتها بالعنف ضد الأصول

تعد الأسرة من المؤثرات القوية التي تساهم في تكوين شخصية الفرد بتوجيه سلوكه وتحديد اتجاهاته ويرجع ذلك في كونها تمثل أول مجتمع يتفاعل معه الإنسان منذ ولادته فيتعلم فيها مبادئ التربية وأساليب الاندماج من احتكاكه بالظروف التي تطبع العلاقات بين أفراد أسرته على اختلاف سماتها من عطف أو قسوة وعنف أو رقة وعناية أو إهمال... (39)، حيث نلاحظ تزايد الجرائم الأسرية التي يكون ضحاياها من أفراد الأسرة الواحدة فالجاني من الأسرة والمجني عليه منها كذلك، ولا أدل على ذلك مما طالعنا به الإحصائيات في الآونة الأخيرة من تزايد الجرائم التي يعتدي فيها الابن على والديه أو أحدهما أو يقتل الأب أو الأم أحد أبنائها أو بعضهم وهو ما يدل على تدهور كبير في العلاقات الأسرية والإنسانية وتغير في أنماط القيم السائدة داخل الأسرة(40).

يبدو أن الأسباب التي تؤدي إلى العنف أو تشترك في تسببه كثيرة ومتعددة يمكن حصرها، وما يجدر قوله إن العنف خلق وطبع يرجع إلى حال الإنسان نفسه، فإن كان هادئا عقلانيا فانه قد لا يلجأ إلى مثل ذلك السلوك المنبوذ حتى مع وجود ما يمكن أن يدفعه إليه أو يحثه عليه، وإن كان الإنسان عصبيا لا يتمالك نفسه أو يضبطها فانه قد يلجأ إلى العنف في مختلف الأحوال متذرا بأسباب واهية(41).

لهذا نقول إن العولمة لعبت دورا مؤثرا في التفكك الاجتماعي في الحياة العربية ومنها على وجه الخصوص الأسرة، وهذا التفكك الاجتماعي الذي تجسد نتيجة لعدة عوامل أهمها غرس مفاهيم وقيم جديدة وسط الأسر العربية خلقت النزعة الذاتية والاستقلالية وقيمة المكاسب الشخصية والحرية الشخصية وربط وضع الرصيد الاجتماعي بالرصيد الثقافي، كما إن الخروج على الطاعة الأسرية سواء من جانب الزوجة أو الأبناء في المجتمع العربي ينظر له البعض على أساس انه نوع من التفسح الاجتماعي الذي من شأنه أن يولد انتهاكات أسرية تؤدي إلى عنف اسري، وتذهب هذه الدعوة إلى حد القول إن العولمة تلعب دورا في تمزيق الأوصال الاجتماعية للمجتمع العربي مما قد يؤدي إلى انهيار دعائم الأسرة فتعم

الفوضى في الأسرة"(42)، ومن مظاهرها العنف ضد الأصول كما أن لهذه الجريمة خطورة على الأسرة وعلى الفرد على حد سواء. لهذا إن العولمة بما رسخته من مفاهيم وقيم جديدة تركز كثيرا على حقوق المرأة وحقوق الطفل مما سبب التشويش على الكثير من الأفكار لدى بعض أفراد الأسرة، كما أنها ربما أثرت في الدعوة للخروج عن طاعة الأسرة والميل نحو الاستقلال والخروج من قيود الأسرة"(43).

إن الأسرة العربية الحديثة قد فقدت الكثير من خصائصها ووظائفها التقليدية، وإن هذا قد أدى إلى أن تأخذ الأسرة الكثير من الصفات والقيم الموجودة والضاغطة على المجتمعات الحديثة، وكذلك من عوامل التغير المسببة للعنف ضد الأصول تعاطي الكثير من الشباب للكحول والمخدرات، كذلك الأزمات الاقتصادية العالمية بحيث تصبح الأسرة تواجه الفقر والبطالة، كذلك قلة الاحترام بين أفراد الأسرة، التوتر في الأسرة والذي قد يكون نتيجة الطلاق أو الانفصال بين الزوجين، وعدم السيطرة على النفس والغضب السريع، والسلوك غير المقبول للأبناء وعدم طاعتهم لأبائهم وكذلك بعض الضغوطات النفسية الناتجة عن التغير في القيم وفي كل شيء داخل وخارج الأسرة .

كل هذه العوامل تؤدي إلى ممارسة الفروع للعنف ضد أصولهم وهناك عوامل أخرى لكن لا تأثر بنسبة كثيرة وفي الغالب يحدث الصلح بين الأهل ولكن هناك ما تؤدي إلى قتل وجرح وإصابة الأصول بعاهات مستديمة.

المحور الخامس: موقف الشريعة الإسلامية من العنف ضد الأصول

هناك خلط كبير بين القيم المتوارثة والنتيجة عن ما هو سائد في المجتمع من أفكار وعادات وبين ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام، وقد أدى هذا الخلط إلى إضفاء صبغة شرعية لتلك القيم والأفكار والعادات، واعتبارها حقوقا مقررمة بمقتضى الشريعة الإسلامية، إن الأساس الذي يرتكز عليه الفكر الإسلامي في حركة الواقع هو كما اتفق بعض فقهاء الإسلام (تحقيق العدل) لقوله تعالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) " سورة الحديد، الآية 25"،

إن موقف الشريعة الإسلامية من العنف الأسري بصفة عامة ، فهي تتناول الموضوع في إطار تحقيق أساس الفكر الإسلامي، وأن نتتبع مقاصده في تحقيق العدالة الإنسانية بين الناس أجمعين، والأصل الثابت هنا هو أن مبادئ الشريعة الإسلامية تحث على نبذ العنف والاعتداء بكافة أشكاله ومصادره، وهناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي حرصت على تأكيد هذا المبدأ في العلاقات الإنسانية بشكل عام وفي العلاقات الأسرية على وجه الخصوص، ومن ذلك قوله تعالى في سورة البقرة الآية 263: (قول معروف ومغفرة خير من

صدقة يتبعها أذى والله غني حلیم)، وقوله تعالى في سورة آل عمران الآية 159: (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك)، وقوله في سورة الإسراء الآية 23: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما). كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين)"حديث نبوي شريف ، رواه الترمذي"، كما ربط الله تعالى بين شكره وشكر الوالدين، فقال تعالى: (وأن اشكر لي ولوالديك إلي المصير)، ويقول صلى الله عليه وسلم: (كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإنه يعجل لصاحبه)"حديث شريف رواه الحاكم من حديث أبي بكارة".

كما قد جاءت الشريعة الإسلامية بأعظم القواعد التي تدعو إلى توثيق الروابط العائلية والاجتماعية بين الأبناء والآباء وإلى تقوية صلات القربى والمحبة والتعاون ، ولقد قيل في أكثر من أية من الآيات القرآنية إن البنين زينة الحياة الدنيا وورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾سورة الإسراء الآية 23، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿الجنة تحت أقدام الأمهات﴾، إلى غير ذلك مما يحث على طاعة الوالدين واحترامهم، ولكن قد تتفكك أواصر القرابة بين الأبناء والآباء، وتتحول علاقات المحبة إلى بغضاء، فتنشأ بينهم العداوة وتستفحل الكراهية ، مما قد يؤدي أحيانا إلى التناحر والتطاحن ثم إلى العداوة وإلى قتل أحد الأصول أو إلى الاعتداء بالضرب والجرح عليهم. كما نقول إن الدين الإسلامي رفض كل ما يتعلق بعصيان الأصول إلا في حالة الشرك فلا يمكن أن يطيع والديه في هذا الأمر ولكن لم يطلب منه الدين الإسلامي على التخلي عنهم بل مساعدتهم في كل الأحوال ورفض العنف ضد الآباء ، فالشريعة الإسلامية ليست عاجزة عن إيجاد أسرة خالية من العنف ولكن من جعلوا أنفسهم أوصياء عليه وعلى تفسيره هم من عجزوا عن إدراك غاية الشريعة ومقاصدها ولم يتمكنوا من تلمسها في الحياة وما يمر به البشر من تطور.

المحور السادس: نظرة القانون اتجاه العنف ضد الأصول

إن القانون بصفة عامة يعطي حماية للأفراد من أشكال الاعتداء التي قد تمسهم في جسدكم وفي أنفسهم، وعلى الرغم من أن القوانين وخاصة قانون العقوبات ، جرمت كافة أشكال الاعتداء والإيذاء بين الأفراد بغض النظر عن سنهم أو جنسهم أو قرابتهم ووضعت عقوبات ضد مرتكبيها، إلا أنها ما زالت غير ملائمة ومناسبة لخصوصية العنف الذي يقع بين أفراد الأسرة وأثار هذا العنف على ضحاياها عندما يصدر بحقهم ممن يستوجب فيهم إن يكونوا مصدرا لحمايته، حيث يكون العنف الذي يقع من الفروع ضد أصولهم أثارا سلبية مضاعفة على الضحايا، وكثيرا ما يكون تعرض الضحايا لهذا النوع من العنف متكررا بحيث

يصبحون أسرى له، وأسلوب تعامل لا يقف عند حد أو وضع معين بسبب وجود هؤلاء الأفراد في إطار العلاقة الأسرية وبسبب فروق السن والجنس بين أفرادها أو بسبب حاجة وتبعية بعضهم الاقتصادية والاجتماعية للآخر.

كما تشير كثير من الدراسات بان عدد القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأصول المطروحة في المحاكم لا يمثل سوى واحد % فقط من العدد الحقيقي للقضايا التي تحدث يوميا لا اعتبارات اجتماعية والتي مزال الشعب الجزائري يعتبر هذا الشيء فيه شيء من العار إذا سمع به خارج الأسرة لهذا لا تصل إلى أروقة المحاكم ولا يشتكي معظم الآباء على أبنائهم.

لقد جرم القانون الجزائري العنف ضد الأصول بكل أنواعه وكل هذا تم التطرق إليه من خلال أهم الجرائم المرتكبة ضد الأصول.

خاتمة

جرائم الاعتداء على الأصول هو من اخطر الجرائم الواقعة في المجتمع، ومن بين الجرائم التي تشدد الشريعة الإسلامية العقوبة عليها وكذلك قانون العقوبات الجزائري، بالنظر إلى أنها تقع ضد الأصول الذين هم الأقرب إلى الفرد. وكذلك ما تؤدي إليه هذه الجرائم من حدوث قطيعة وتنافر اسري واجتماعي وتفكك للعلاقات والروابط بين الأفراد، لذلك فمواجهة هذا النوع من الجرائم والحد منها يتطلب ليس فقط ردع المجرم وتشديد العقاب عليه، بل كذلك النظر إلى العوامل المختلفة الدافعة إلى ارتكابها وإعادة تفعيل وتهيئة دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وكذلك إشراك دور الهيئات وباقي المؤسسات المختلفة في المجتمع لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

- الفروع الذكور هم الأكثر عنفا من الفروع إناث حيث وجدنا أن الفروع الممارسين للعنف ضد أصولهم هم ذكور وكذلك بالنسبة للأصول الذين مارس عليهم العنف من قبل فروعهم معظمهم إناث.

- كما لاحظنا أن الأصول الذكور يتم الاعتداء عليهم من قبل فروعهم ولكن ليس بكثير من الأصول الإناث، أي أن الإناث دائما الأكثر عرضة للعنف من طرف فروعهم.

- المستوى التعليمي يؤثر على زيادة العنف من قبل الفروع ضد الأصول، أي أن الفروع الذين لديهم مستوى تعليمي متدني يجعلهم لا يدركون عواقب هذه الجريمة، وهذا ما يؤكد أن انخفاض المستوى التعليمي كذلك للأصول يزيد من ظهور الظاهرة، أي أنهم لا يقومون بتنشئة فروعهم تنشئة سليمة وصحيحة.

- كما أن الفروع المراهقين الأكثر ممارسة للعنف ضد أصولهم، أي أن هذه المرحلة تؤثر في نفسياتهم وتجعلهم لا يدركون ما يفعلون.

- كما وجدنا أن الأصل الجغرافي الحضري تكثر فيه ظاهرة العنف ضد الأصول وهذا راجع لما يحدث خارج البيئة التي يعيشها الإنسان داخل الأسرة، أي أن

المدينة تكون مشحونة وملينة بوسائل الانحراف لهذا يحاول الفروع تطبيق ذلك على الواقع داخل الأسرة بما فيهم أصولهم.

- كما أن عدم عمل الفروع يجعلهم يتكلمون على أصولهم، وعند حاجتهم للمال يقومون بالعنف ضد أصولهم لأخذه بالقوة، وهذا ما يدل بان الفقر والبطالة تساعد على ظهور الظاهرة.

- كما نجد أن نوع السكن من أسباب ظهور الظاهرة أي انه من المعروف عندنا بان الأسرة الجزائرية ولودة أي أن عدد أفراد الأسرة كثيرين لهذا ضيق السكن يؤدي إلى ظهور الظاهرة.

- كما لاحظنا أن الشجارات التي تحدث بين الزوجين قد تكون عامل مهم في سلوك الفروع نفس الشيء الذي كان يقومون به أصولهم، لأنهم يعتبرونهم المثل الأعلى، وقد تكون هذه الشجارات الموتر الحقيقي في نفسية الفروع وتجعلهم يسلكون سلوك مشين مع أصولهم.

- كما لاحظنا أن الكحوليات والمخدرات قد تكون سبب مهم في ظهور هذه الظاهرة لأنها تذهب وعي الإنسان ولا تتركه يدرك ما يفعله من أفعال.

المراجع:

1. وافي، علي عبد الواحد، غرائب النظم والتقاليد والعادات، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ب ط. ، ص03.
2. المرجع السابق، ص47.
3. البستاني، فؤاد أفرم، منجد الطلاب، بيروت، دار المشرق، 1971، ب ط، ص150.
4. العيسوي، عبد الرحمن ، سيكولوجية المجرم، بيروت، دار الراتب الجامعية، 1998، ب ط، ص230.
5. Micheline (yires), la violence, P, U, F, paris, 1973.p04.
6. بوقطاية، مراد ، التمييز بين العنف والعنوان، الملتقى الدولي حول العنف والمجتمع، جامعة بسكرة، 2002-2003، الجزائر، ص20.
7. Bordage(F): violence et pédagogie actes du congrès. International. Ed: P, U, F.p02.
8. كفاني، علاء الدين، الإرشاد، القاهرة، دار الفكر العربي، 1999، ط01، ص147.
9. الجريدة الرسمية، قوانين ومراسيم، العدد49، ص828.
10. بقاد، زينب حميدة، جنوح الأحداث وعلاقته بالوسط الأسري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الريفي والحضري، جامعة الجزائر، 1990، ص24.

11. Boutefnouchet(M): la famille Algérienne : évolution et caractéristiques récentes, Ed: SNED, Alger, 1982. p31.
12. Jean- Pierre Durif- Varemfont, l'enfant objet de violence, Revue international de police criminelle. 54 années. Revue de police. Alger. N474/475. 1999. p11.
13. عبد العزيز، سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص108.
14. قانون العقوبات، وزارة العدل، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص187.
15. عبد العزيز، سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص110.
16. قانون العقوبات، وزارة العدل، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص275.
17. قانون الأسرة، وزارة العدل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص267.
18. قانون العقوبات، وزارة العدل، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص267.
19. عبد العزيز، سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص140.
20. قانون العقوبات، وزارة العدل، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص368.
21. قانون العقوبات، وزارة العدل، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص299.
22. الحرمسي، منير سرحان، في اجتماعيات التربية، بيروت، دار النهضة العربية، 1981، ص120.
23. كامل مليكة، لويس، سيكولوجية الجماعات والقيادة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989، الجزء 01، ص29.
24. إبراهيم، عثمان، بسيكولوجية التغير والتجديد في بناء العقل العربي، بيروت، دار الوفاء، ب س، ص200.
25. الشكور، خليل وديع، العنف والجريمة، بيروت، الدار العربية للعلوم والنشر، 1997، ط1، ص116.
26. Yahyaoui Abdessalem, et collaborateur: la violence passage à l'acte et situation de rupture, Ed: la poncée sauvage. Grenoble. 2000. p13.
27. Jean- Pierre Durif- Varemfont, l'enfant objet de violence, Revue international de police criminelle. 54 années. Revue de police. Alger. N474/475. 1999. p11.

28. الشاذلي، فتوح عبد الله، علم الإجرام العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص261.
29. ياحي، وسيلة، العنف الأسري يخلف أطفالا معوقين، جريدة حوادث الخبر، الجزائر، 06 إلى 09 ماي 2007، العدد119، ص10.
30. العيسوي، عبد الرحمن ، علاج المجرمين، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ط01، ص277.
31. الشاذلي، فتوح عبد الله، علم الإجرام العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص264.
32. الجابر، نصر الدين ، علاقة الرفض الأبوي بالتكيف النفسي الاجتماعي للمراهق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد علم النفس، 1992، ص65.
33. الشيباني القومي، عمر ، الأسس النفسية والتربوية لرعاية الشباب ، بيروت، دار الثقافة ، 1973، ص152.
34. شحات، رابح ، السلوكيات الانحرافية والعنف عند مراهقي المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الثقافي، دراسة ميدانية ببلدية أسطوالي، 2006- 2007، ص80.
35. الدوري، عدنان ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الانحرافي، الكويت، منشورات دار السلاسل، 1972، ص156.
36. حسن، محمد علي ، علاقة الوالدين وأثرها في جنح الأحداث، القاهرة، الانجلو مصرية، 1970، ص36.
37. الدوري، عدنان ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الانحرافي، الكويت، منشورات دار السلاسل، 1972، ص52.
38. سهل، راشد علي، مصري عبد الحميد، مستوى الإحساس بالصدمة وعلاقته بالقيم الشخصية والاعترا، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 29، العدد02، صيف 2001، ص57.
39. عياش، أحمد ، نماذج حية لمسائل لم تحسم بعد، بيروت، الفرابي، 2003، ط01، ص101.
40. شفيق، محمد، الجريمة والمجتمع، محاضرات في علم الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ب س، ص228.
41. زيتون، منذر عرفات، الصحة والعنف، الأردن، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، منظمة الصحة العربية، 2005، ص35.

42. أبو شامة، عباس عبد المحمود، محمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2005، ط1، ص98.
43. المرجع السابق ، ص99.